

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥

في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ؛

وعلى قرار وزير التعليم والثقافة والبحث العلمي رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء مدارس لغات تجريبية وإصدار لائحتها الداخلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن التعليم الخاص ؛

وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية ؛

قرر :

الفصل الأول

أهداف المدرسة ونظام الدراسة

(مادة ١)

تهدف المدارس التجريبية الرسمية للغات ، بالإضافة إلى تحقيق أهداف التعليم قبل الجامعي ، إلى التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .

(مادة ٢)

تبدأ الدراسة بالحضانة لمدة سنتين ، تليها مرحلة التعليم الأساسي ثم مرحلة التعليم الثانوي العام .

(مادة ٣)

لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل في الحضانة ومختلف المراحل على ستة وثلاثين تلميذاً .

(مادة ٤)

تسير الدراسة في هذه المدارس على نظام اليوم الكامل وينتهي اليوم الدراسي في الحضانة حوالي الثانية بعد الظهر .

الفصل الثاني

شروط القبول

(مادة ٥)

يتم القبول في المدارس التجريبية الرسمية للغات وفقا للقواعد المنصوص عليها في القرار الوزاري الخاص بقواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم .

(مادة ٦)

يجوز لتلاميذ هذه المدارس التحويل إلى الصفوف المناظرة بمدارس المناهج العربية المناظرة إذا استوفوا الشروط المقررة للقبول فيها .

الفصل الثالث

الخطط والمناهج والكتب

(مادة ٧)

تكون الدراسة في سنتي الحضانه لمدة ٣٦ ساعة أسبوعيا بواقع ٦ ساعات يوميا ، وبراى تقسيم اليوم المدرسى إلى فترات تتراوح كل فترة من نصف ساعة إلى ساعة ، وتوزع الساعات الأسبوعية على عناصر المنهج على النحو الآتى :

(أ) الجانب الروحى :

ساعتان أسبوعيا

من خلال جميع الأنشطة

(ب) الجانب الجسمى والرعاية الصحية :

٦ ساعات أسبوعيا

١ - الرعاية الصحية اليومية والتغذية

» » ٦

٢ - النشاط الجسمى

(ج) الجانب الاجتماعى والنفسى :

يأتى من خلال التوجيه طوال اليوم ومن خلال الأنشطة المختلفة .

(د) الجانب العقلى :

٣ ساعات أسبوعيا

من خلال اللعب المنظم داخل الحجرات

(هـ) الجانب اللغوى :

٦ ساعات أسبوعيا

يدخل ضمن العديد من أوجه النشاط

(و) الجانب العملى :

٦ ساعات أسبوعيا

من خلال الأنشطة المحددة فى المنهج

(ز) الجانب الابتكاري :

من خلال إتاحة الفرص للتعبير الحر أثناء قيام الطفل بالأنشطة المختلفة وبصفة خاصة التربية الفنية .
٤ ساعات أسبوعيا .

(ل) التذوق الجمالي :

الموسيقى والاستمتاع بالطبيعة
٣ ساعات أسبوعيا .

ويؤخذ في الاعتبار عند وضع الخطة اليومية للأنشطة ما يلي :

(أ) احتياجات واهتمامات الطفل المختلفة وقدراته المتنوعة .

(ب) المشكلات والمواقف التي يمكن أن تتحدى تفكير الطفل في البيئة .

(ج) استغلال البيئة المحيطة بكافة إمكاناتها المتاحة .

(د) خطة تعاون بين المعلمة والطفل من أجل تحقيق الهدف .

(هـ) تهيئة المواقف التي تساعد على تحقيق وإبراز الهدف المطلوب .

(و) توفير الخامات ، التجهيزات ، الفراغات اللازمة بما يتيح حرية الحركة للطفل

عند تنفيذ الأنشطة .

(ز) تيسير الزمن اللازم لكل من الأنشطة المختلفة التي يشملها البرنامج .

وبراعى أن يكون التعليم عن طريق اللعب مأمكناً مع استعمال اللعب التعليمية التي

تناسب عمر الطفل .

(مادة ٨)

تطبق مناهج مدارس المناهج العربية المناظرة على المدارس التجريبية للغات ويتم تدريس الرياضيات والعلوم بلغة أجنبية .

ويدرس في الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي لغة أجنبية واحدة ، ويدرس

في الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي ، ومرحلة التعليم الثانوي لغتين أجنبيتين .

(مادة ٩)

تطبق خطط مدارس المناهج العربية على المدارس التجريبية للغات ، مع زيادة حصص

لغات الأجنبية .

(مادة ١٠)

يجب أن تعتمد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية أو الكتب المترجمة من وزير

التربية والتعليم أو من يفوضه وذلك بعد بحثها بمعرفة الجهات المختصة بالوزارة .

الفصل الرابع

الامتحانات

(مادة ١١)

يكون نظام الامتحانات في المدارس التجريبية للغات مطابقا للنظام المعمول به في مدارس المناهج العربية المتأخرة .

ويؤدى تلاميذ هذه المدارس الامتحانات في المواد التي درسوها ذات اللغة التي درسوها تلك المواد ، وذلك بعد ترجمة أسئلتها إليها .

(مادة ١٢)

يشترط للاستمرار في الدراسة بالمدارس التجريبية للغات ان يؤدى التلميذ بنجاح الامتحان في اللغة الاجنبية ذات المستوى الرفيع بنسبة ٥٠٪ ، واللغة الأجنبية الثانية بنسبة ٤٠٪ .

ولا ينقل التلميذ من صف إلى الصف الذي يليه بهذه المدارس إلا إذا كان ناجحا في هاتين المادتين وبالنسب السابقة وذلك بالإضافة إلى باقى شروط النجاح المعمول بها في مدارس المناهج العربية المتأخرة .

(مادة ١٣)

لا يعتد بنتيجة امتحانات اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع التي لا تدرس بمدارس مناهج اللغة العربية عند تقرير حق الطالب في التقدم لامتحان الدور الثانى .

(مادة ١٤)

تعقد المدارس التجريبية للغات امتحانات دور ثان في اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع التي لا تدرس في مدارس المناهج العربية للطلاب الراغبين فيها في جميع الصفوف حتى يتسنى لهؤلاء الطلاب الاستمرار في الدراسة في هذه المدارس .

(مادة ١٥)

إذا رسب الطالب في اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع وكان مستوفيا لجميع شروط النجاح المقررة في باقى المواد ، جاز نقله إلى الصف التالى بنظام مدارس المناهج العربية إذا رغب في ذلك وإلا أعاد الدراسة بنفسه ، مع مراعاة حدود مرات الرسوب المسموح بها في مدارس المناهج العربية المتأخرة .

الفصل الخامس

مقابل الخدمات الإضافية

(مادة ١٦)

تحصل الرسوم ، ومقابل الخدمات الإضافية ، والتأمينات ، من تلاميذ هذه المدارس وفقاً للنظام المعمول به بمدارس المناهج العربية المناظرة ، وتعامل الحصانة في هذا الشأن معاملة الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي .
يحصل بالاضافة لما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة مقابل نظير الخدمات الاضافية الأخرى التي تؤدي لتلاميذ هذه المدارس على النحو الآتي :

مرحلة التعليم الثانوي	مرحلة التعليم الأساسي		حصانة	الخدمة الاضافية
	الحلقة الإعدادية	الحلقة الابتدائية		
جيب	جيب	جيب	جيب	نشاط عام
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	تغذية
—	—	—	٢٥	خدمات التجريب ..
٧٠	٦٠	٥٠	٤٠	

(مادة ١٧)

يسدد التلاميذ ثمن الكتب الأجنبية فقط طبقاً للأسعار المقررة مضافاً إليها ١٠ ٪ مقابل مصاريف النقل والتلف وغير ذلك .

(مادة ١٨)

يجوز تدير سيارات لنقل التلاميذ إلى المدرسة ذهاباً وإياباً مقابل اشتراك سنوي ، كما يجوز تقديم وجبة غذائية جافة صحية مغلقة (باكوسكويت خاص) لتلاميذ مرحلتى التعليم الأساسي والثانوي .

ويحدد اشتراك السيارة ، ومقابل التغذية في ضوء تكلفة التغذية بالاضافة إلى نسبة لا تتجاوز ١٠ ٪ كاحتياطي .

(مادة ١٩)

يحصل مقابل الخدمات الاضافية وثمان الكتب الأجنبية واشتراك السيارة ومقابل التغذية الاختيارية بمرحلة التعليم الأساس والثانوى المشار إليهم بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم ولا يجوز تحصيل أية مبالغ أخرى تحت أى مسمى دون الحصول على ترخيص بذلك من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

وتفتح المدرسة حسابا خاصا بإحد البنوك تودع فيه المتحصل أولا بأول .

(مادة ٢٠)

يجوز تحصيل مقابل النشاط العام والتغذية وخدمات التجريب واشتراك السيارة على قسطين ، أما باقى مقابل الخدمات الإضائية وأثمان الكتب الأجنبية فتحسب دفعة واحدة مع القسط الأول .

الفصل السادس

ضوابط الاتفاق

(مادة ٢١)

تأزم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بالإتفاق على مدرسة اللغات التجريبية شأنها فى ذلك شأن مدرسة المناهج العربية المناظرة وذلك طبقا للعدلات وأغراض الصرف المقررة .

ويخصص لكل مدرسة سلامة مستديمة لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة والعاجلة .

(مادة ٢٢)

يتم الصرف من حصيلة مقابل الخدمات طبقا لما هو مقرر بمدرسة المناهج العربية المناظرة وفقا للقرارات الصادرة فى شأن فروع الصرف من حصيلة كل مقابل .

(مادة ٢٣)

يقدم للطفل فى الحضانه يوميا وجبة غذائية جافة مغلفة صحية (باكوبسكويت خاص) فى حدود حصيلة مقابل التغذية .

(مادة ٢٤)

توجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية فى مجالات الأنشطة الرياضية والاجتماعية والذافية والفنية تدارك الأجهزة والأدوات اللازمة لكل نشاط .

(مادة ٢٥)

توجه حصيلته مقابل خدمات التجريب للصرف في الأوجه الآتية :

(١) المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القرار .

(ب) المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

(ج) التجهيزات الإضافية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

(د) المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل .

(مادة ٢٦)

تلتزم المدرسة بالصرف من حصيلته كل مقابل على الأغراض التي حصل من أجلها ويحظر صرف مكافآت أو غيرها لغير العاملين بالمدرسة أو في أغراض لا تخصها .

(مادة ٢٧)

تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة فوضوا أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تعيين جميع العاملين اللازمين لهذه المدارس بما يتفق مع مستوى الكفاية المطلوب على درجات بالموازنة أو بمكافآت شاملة شهرية - خبراء وطنيون أو أجانب - أو بالمكافأة لمن يستعان بهم بعض الوقت .

(مادة ٢٨)

يشترط فيمن يعين ناظراً أو وكيل بالمدارس التجريبية الرسمية للغات أن يكون من حملة المؤهلات العليا التربوية المتخصصة في اللغة الأجنبية (المستوى الرفيع) التي تقوم المدرسة بتدريسها .

(مادة ٢٩)

مع عدم الإخلال بمعدلات الأداء المقررة بالمدارس الرسمية العادية - تخصص مدرستان لكل فصل من فصول الحضارة إحداهما للغة الأجنبية والحساب والمشاهد والموسيقى والثانية لبقية المواد بالإضافة إلى عاملتين .

• ويكون نصاب مدرسي اللغات الأجنبية والمواد التي تدرس بها بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي بهذه المدارس مساوياً لنصاب المدرس بالحلقة الإعدادية من ذات المرحلة .

(مادة ٣٠)

تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة صرف أجور ومكافآت وحوافز جميع العاملين بهذه المدارس - وكذلك مكافآت الحصص الإضافية خصصها على البنود المخصصة بموازنتها ووفقا للقرارات الصادرة في شأن كل منها أسوة بما هو متبع بالنسبة للعاملين بمدارس المناهج العربية المناظرة ، بفئات المرحلة المتدين منها .

(مادة ٣١)

يصرف للعاملين بهذه المدارس - نظير الخدمات التعليمية الإضافية التي تؤدي - لتلاميذها مكافآت تشجيعية بالنسب الآتية :

(أ) ٠.٥٠٪ من الأجر الشهري بدون حد أقصى لمدرسي اللغات الأجنبية والمواد التي تدرس بها لمدة تسعة أشهر .

(ب) ٠.٢٥٪ من الأجر الشهري بحد أقصى ٢٠ جنيها لمدرسي باقي المواد لمدة تسعة أشهر .

(ج) ٠.٣٥٪ من الأجر الشهري بدون حد أقصى للناظر والوكيل والمشرفين والإداريين وعمال الخدمة لمدة اثني عشر شهرا .

(د) ٠.١٠٠٪ من الفئة المقررة لمكافأة الحصص الإضافية لمدرسي اللغات الأجنبية والمواد التي تدرس بها .

(هـ) ٠.٥٠٪ من الفئة المقررة لمكافأة الحصص الإضافية لمدرسي باقي المواد .

ويشترط لصرف المكافآت الشهرية المنوه عنها في هذه المادة أن يكون الناظر والوكيل مستوفين للشروط الواردة بهذا القرار وأن يقوم المدرس بتدريس النصاب المقرر كاملا والاسيتم الصرف بنسبة عدد الحصص التي يقوم بتدريسها في حدود هذا النصاب .
وتصرف هذه المكافآت من حصة مقابل الخدمات التجريبية وتعتبر النسب المذكورة سابقا كحد أقصى .

(مادة ٣٢)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء مدارس لغات تجريبية وإصدار لائحته الداخلية ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة ٣٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما صدر في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٨٥)

وزير التربية والتعليم

دكتور / عبد السلام عبد الغفار